

الوسيط في المذهب

& الباب الأول في النفس .

والأصل في الحر المسلم مائة من الإبل والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم .

في النفس المؤمنة مائة من الإبل خمسة عشرون منها بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة .

ثم تتغير في أربع مغلطات وأربع منقصات .

أما المغلطات الأربع فهو الحرم والأشهر الحرم والرحم والعمدية .

أما الحرم فالقتل في مكة وسائر الحرم يوجب التغليب على الخاطيء وكذا لو رمى من

الحرم إلى الحل أو من الحل إلى الحرم كما في الصيد وفي حرم المدينة خلاف والإحرام لا يلتحق به